|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| CBD |  |  |
| Distr.GENERALCBD/COP/DEC/14/375 December 2018ARABICORIGINAL: ENGLISH  | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted**  |

**مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

الاجتماع الرابع عشر

شرم الشيخ، مصر، 17-29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018

البند 7 من جدول الأعمال

**مقرر معتمد من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي**

**المقرر 14/37 برنامج العمل المتكامل والميزانية المتكاملة للاتفاقية وبروتوكوليها**

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى مقرره 13/32، والمقرر 8/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه السابع، والمقرر 1/13 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها،

*وإذ يشير أيضا* إلى المقرر 3/1، الذي حدد فيه أن مقترح الميزانية ينبغي أن يوزع قبل 90 يوما قبل اجتماعات مؤتمر الأطراف،

*وإذ يشير كذلك* إلى القرار 2/18 لجمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يقدم لها خدمات الأمانة،

1. *يقرر* اعتماد برنامج عمل متكامل وميزانية متكاملة لاتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع؛
2. *يقرر أيضا* تقاسم جميع تكاليف خدمات الأمانة بين الاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بنسبة 74:15: 11 لفترة السنتين 2019-2020؛
3. *يلاحظ* أن بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي قد دخل حيز النفاذ في مايو/أيار 2018 *ويقر* بأن برنامج عمله لن يتطلب تمويلا أساسيا، وأن أي أموال لازمة لدعم أنشطة الأمانة فيما يتعلق بالبروتوكول التكميلي، لفترة السنتين 2019-2020 سيتم تمويلها بواسطة الأطراف؛
4. *يشير* إلى توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره عن المراجعة، على النحو الوارد في الفقرات من 21 إلى 24 من الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/INF/49، بأن احتياطي رأس المال العامل ينبغي الإبقاء عليه عند مستوى 15 في المائة من المصروفات السنوية المقررة؛
5. *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تبلغ المكتب وتزوده بجميع المعلومات اللازمة، بما في ذلك فيما يتعلق بتطبيق الترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل ضمان الدور الإرشادي للمكتب فيما يتعلق بالتحضيرات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وإجراؤها؛
6. *يعتمد* ميزانية برنامجية أساسية (BY) للاتفاقية بمبلغ *190 022 14* دولار من دولارات الولايات المتحدة لسنة 2019 وبمبلغ *420 722 14 دولار من دولارات* الولايات المتحدة لسنة 2020، وهو ما يمثل 74 في المائة من الميزانية المتكاملة البالغة 900 948 18 دولار من دولارات الولايات المتحدة لسنة 2019 و200 895 19 دولار من دولارات الولايات المتحدة لسنة 2020 للاتفاقية والبروتوكولين، للأغراض المذكورة في الجدولين 1- أ و1- ب أدناه؛
7. *يعتمد* استخدام الأرصدة غير المنفقة للصناديق الاستئمانية BY وBG وBB لفترة السنتين 2017-2018 بمبلغ 600 206 3 دولار من دولارات الولايات المتحدة لتعويض المساهمات من الأطراف في الاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا لفترة السنتين 2019-2020 في المجالات التالية: 300 480 1 دولار من دولارات الولايات المتحدة لدعم العمل بشأن الاجتماعات الاستثنائية المرتبطة بجدول الأعمال لما بعد عام 2020؛ وخصم مبلغ 300 726 1 دولار من دولارات الولايات المتحدة من المساهمات في الصناديق الاستئمانية BY وBG وBB لفترة السنتين 2019-2020؛
8. *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تقلل إلى أدنى حد من نفقات المؤتمرات من خلال حجز مرافق المؤتمرات لجميع اجتماعات الهيئات الفرعية المنعقدة في مونتريال خلال فترة السنتين 2019-2020 من خلال الترتيب التفضيلي لاستعمال المكان مع منظمة الطيران المدني الدولي في أي تاريخ متوافر يكون ملائما للأطراف، وفي الحالات الاستثنائية، التي لا يمكن تحديد توافر هذا المكان، *يأذن* باستخدام الأرصدة غير المنفقة لإيجار قاعات المؤتمرات الإضافية والنفقات المرتبطة بها لأكثر البدائل المجدية من حيث التكلفة لخيار مكان المؤتمرات؛
9. يعرب عن تقديره لكندا بوصفها البلد المضيف على دعمها المعزز للأمانة، ويرحب بالعملية الجارية بواسطة البلد المضيف، كندا، ومقاطعة كيبيك والأمينة التنفيذية للانتهاء من تمديد منحة البلد المضيف لتغطية نفقات إيجار المقار وتكاليف الأمانة المرتبطة بها في مونتريال، بمساهمة من البلد المضيف ومقاطعة كيبيك بمبلغ 208 603 1 دولار كندي لسنة 2019 و100 856 1 دولار كندي لسنة 2020، والتي خُصِّصت على أساس معدل 11:15:74 وتعويض الاشتراكات من الأطراف في الاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا، على التوالي، لفترة السنتين 2019-2020؛
10. *يعتمد* جدول الأنصبة المقررة لقسمة النفقات لعامي 2019 و2020، وفقا للجدول الحالي للاشتراكات في الأمم المتحدة، على النحو الوارد في الجدول 6 بهذا المقرر؛[[1]](#footnote-1)
11. يعتمد أيضا الجدول 2 بشأن ملاك الموظفين للأمانة لفترة السنتين 2020-2019 المستخدم لأغراض حساب التكاليف من أجل وضع الميزانية العامة؛
12. يشير إلى *أن* ترتيبات ملاك الموظفين للأمانة ينبغي أن تضمن الوفاء بالالتزامات القانونية بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها؛
13. *يلاحظ* الهيكل التنظيمي الجديد وتوزيع الوظائف على النحو المقدم في المرفق السابع من المذكرة التي أعدتها الأمينة التنفيذية،[[2]](#footnote-2) *ويطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تجري تحليلا للهيكل وملاك الموظفين لضمان ترتيبات الإبلاغ المبسطة، والتشغيل الأمثل والفعالية في تنفيذ برنامج العمل المعتمد لفترة السنتين 2019-2020، وبغية المواءمة المتوقعة للأنشطة لما بعد عام 2020 في إطار الاتفاقية، وأن ترفع تقريرا عن نتائج هذا التحليل إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛
14. *يشير إلى* الفقرة 9 من المقرر 13/32، *ويلاحظ مع القلق* التعديلات التي أدخلتها الأمينة التنفيذية في هيكل الوظائف للأمانة خلال فترة السنتين 2017-2018 التي انطوت على زيادات ناجمة في تكاليف الموظفين في الميزانية المتكاملة لفترة السنتين 2019-2020؛
15. *يأذن* للأمينة التنفيذية، في إطار قواعد ولوائح الأمم المتحدة، ودون المساس بأي مقرر يصدره مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، تعديل أوصاف الوظائف والتعيينات داخل الهيكل الحالي للأمانة، شريطة أن تظل التكلفة الإجمالية لأمانة الاتفاقية وبروتوكوليها في حدود جدول ملاك الموظفين وألا تكون هناك زيادات ناجمة عن ذلك في تكاليف الموظفين في الميزانية المتكاملة في فترات السنتين في المستقبل، والإبلاغ عما يطرأ من تعديلات إلى الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها في اجتماعاتها القادمة؛
16. *يأذن* للأمينة التنفيذية الدخول في التزامات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، مع السحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة، والاشتراكات المرحّلة من الفترات المالية السابقة، والإيرادات المتنوعة، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
17. *يأذن* *أيضا* للأمينة التنفيذية نقل الموارد فيما بين البرامج بين كل بند من بنود الاعتماد الرئيسية المحددة في الجدول 1- أ أدناه حتى 15 في المائة كقيمة إجمالية من مجموع الميزانية البرنامجية، بشرط وضع حد إضافي بنسبة 25 في المائة كحد أقصى لكل بند؛
18. *يحث* الأمينة التنفيذية على مواصلة خفض الأثر البيئي لعمليات الأمانة عن طريق ترشيد استخدام الموارد والسفر، مثلا كاعتماد استخدام أوسع نطاقا للتداول عن طريق الفيديو، وترتيب أولوية السفر الرسمي الذي يتعلق مباشرة بتنفيذ برنامج العمل المعتمد؛
19. *يلاحظ* أن الإفصاح المالي المحدود يعرقل قدرة المنظمة على أن تكون شفافة ويمكن مساءلتها، ولزيادة الأموال من طائفة أوسع نطاقا من الجهات المانحة؛
20. *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن تجد وسائل لتقديم معلومات مالية إضافية لتعزيز الإفصاح خارج نطاق المعلومات المالية الحالية الواردة في البيانات المالية المصدق عليها للصناديق الاستئمانية لاتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل تيسير العناية الواجبة والقرارات المالية للأطراف والجهات المانحة المحتملة الأخرى؛
21. *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية، كوسيلة لمواصلة تعزيز الجهود لدعم الشفافية والمساءلة، إنشاء قسم على الموقع الشبكي للاتفاقية لنشر أو تقديم روابط لمعلومات حديثة تتعلق بحوكمة الاتفاقية، بما في ذلك ضمن جملة أمور تقارير المراجعة المستكملة والمقبولة، والنظام المالي والقواعد المالية السارية، وأية معلومات أخرى تتعلق بالميزانية والمعلومات المالية؛
22. *يطلب أيضا إلى* الأمينة التنفيذية، وفقا للمادة 14 من القواعد المالية، أن تكلف بإجراء مراجعة على أساس منتظم بواسطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية وطلب تقارير من برنامج الأمم المتحدة للبيئة من مجلس مراجعي الأمم المتحدة، وتقديم التقارير كجزء من الوثائق للاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف، مع استجابة الإدارة؛
23. *يطلب كذلك إلى* الأمينة التنفيذية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمين خزانة الأمم المتحدة، أن تقدم معلومات عن الاستثمارات والمبادئ التوجيهية لسياسة الاستثمار المتعلقة بالصناديق الاستئمانية للاتفاقية، ووضعها على الموقع الشبكي للاتفاقية؛
24. *يدعو* جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن الاشتراكات في الميزانية البرنامجية الأساسية (BY وBG وBB) تستحق في 1 يناير/كانون الثاني من السنة التي حُددت فيها ميزانية تلك الاشتراكات، ودفع هذه الاشتراكات على وجه السرعة، و*يطلب* إخطار الأطراف بمبلغ اشتراكاتها المستحقة في وقت مبكر من السنة السابقة على سنة استحقاق سداد الاشتراكات؛
25. *يلاحظ مع القلق* أن عددا من الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها لم يسدد اشتراكاته في الميزانيات الأساسية (الصناديق الاستئمانية BY وBG وBB) لسنة 2018 وسنوات سابقة، بما في ذلك الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها من قبل على الإطلاق، *ويلاحظ أيضا* أنه، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، التي اعتمدتها الأمم المتحدة،[[3]](#footnote-3) ستظل المتأخرات المقدرة بمبلغ 100 789 دولارا من دولارات الولايات المتحدة للاتفاقية، و400 171 دولارا من دولارات الولايات المتحدة لبروتوكول قرطاجنة، و000 46 دولارا من دولارات الولايات المتحدة لبروتوكول ناغويا قائمة حتى نهاية سنة 2017، وسيتعين اقتطاعها من رصيد الصندوق لتغطية الدين المشكوك في تحصيله، ومن ثم لن يكون من الممكن استخدامها لصالح جميع الأطراف المعنية؛
26. *يحث* الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها في الميزانيات الأساسية (الصناديق الاستئمانية BY وBG وBB) لسنة 2017 والسنوات السابقة على سدادها دون إبطاء أو شروط، ويطلب *إلى* الأمينة التنفيذية نشر معلومات حول حالة الاشتراكات في الصناديق الاستئمانية للاتفاقية (BY وBG وBB وBE وBH وBX وBZ وVB) وتحديثها بانتظام لأعضاء مكاتب الاتفاقية وبروتوكوليها حتى يتمكنوا من تقديم معلومات عن الاشتراكات غير المسددة وعواقبها في الاجتماعات الإقليمية*؛*
27. *يطلب إلى* برنامج الأمم المتحدة، بصفته الوصي، أن يستخدم جميع القنوات الدبلوماسية المتاحة للاتصال بالأطراف المعنية، بشأن المتأخرات في مساهماتها للصناديق الاستئمانية لاتفاقية التنوع البيولوجي (BY وBG وBB) منذ سنة 2018 والسنوات السابقة بهدف سداد تلك المتأخرات بالكامل لصالح جميع الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تبلغ المكتب ومؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر عن حالة هذه المتأخرات؛
28. *يؤكد* أنه بالنسبة للاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2005 وما بعده، فإن الأطراف التي تتأخر في سداد اشتراكاتها لمدة سنتين أو أكثر، لن تكون مؤهلة للانضمام إلى عضوية مكاتب الاتفاقية، أو بروتوكوليها أو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، أو لترشيح عضو في لجنة الامتثال، ويقرر أن ينطبق ذلك فحسب في حالة الأطراف التي هي من غير أقل البلدان نموا أو الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
29. *يأذن* للأمينة التنفيذية إبرام ترتيبات مع أي طرف يتأخر في سداد اشتراكاته لمدة سنتين أو أكثر لإبرام اتفاق متبادل على "جدول زمني للسداد" لهذا الطرف من أجل تسوية جميع متأخراته المتبقية في غضون ست سنوات وفقا للظروف المالية للطرف المتأخر في السداد، وسداد الاشتراكات مستقبلا بحلول موعد استحقاقها، والإبلاغ عن تنفيذ أي من هذه الترتيبات إلى المكتب في اجتماعه القادم وإلى مؤتمر الأطراف؛
30. *يقرر* أن الطرف الذي يعقد ترتيبا متفقا عليه وفقا للفقرة 29 أعلاه ويحترم تماما أحكام ذلك الترتيب لن يخضع لأحكام الفقرة 28 أعلاه؛
31. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية *ويدعو* رئيس مؤتمر الأطراف، عن طريق خطاب مشترك موقع عليه، إلى إخطار الأطراف التي تأخرت في سداد اشتراكاتها يدعوها لاتخاذ إجراءات في الوقت المناسب، ويشكر الأطراف التي استجابت بطريقة إيجابية لسداد اشتراكاتها المتبقية؛
32. *يلاحظ* أن الصناديق الاستئمانية للاتفاقية وبروتوكوليها (BY وBG وBB) ينبغي تمديدها لفترة سنتين تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2020 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2021، *ويطلب* *إلى* المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الحصول على موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة على تمديد هذه الصناديق؛
33. *يعرب عن موافقته* على تقديرات التمويل لما يلي:
34. الصندوق الاستئماني للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي (BE) للفترة 2019-2020 الوارد في الجدول 3 أدناه؛
35. الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص(BZ) لتيسير مشاركة البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلا عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي للفترة 2019-2020، الوارد في الجدول *4* أدناه؛

(ج) الصندوق الاستئماني العام (VB) لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي للفترة 2019-2020، الوارد في الجدول 5 أدناه؛

1. *يدعو* المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الاستمرار في ترتيب التنازل عن تكاليف دعم البرامج على المساهمات الطوعية للمشاركة من الصندوقين الاستئمانيين BZ وVB، نظرا لأن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي تستوفي المعايير المنصوص عليها في القرار 2/18، وهي أن ترتيب المشاركة يتم من جانب موظفين إداريين ممولين من الميزانية التشغيلية لتكاليف دعم البرامج؛
2. *يشير* إلى المادة 30 من النظام الداخلي للاتفاقية، *ويشدد* على الحاجة إلى حضور طائفة عريضة من الأطراف اجتماعات الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها؛
3. *يعيد التأكيد* على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها، وفي هذا السياق، *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية مراعاة المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف واجتماعات الأطراف في بروتوكوليها بشأن الاجتماعات المتزامنة وبشأن تحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها؛
4. *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع المكتب وتحت إرشاده، ومع مراعاة التوصية 2/20 التي اعتمدتها الهيئة الفرعية للتنفيذ،[[4]](#footnote-4) أن تقدم اقتراحا لاعتماده في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، لاستعراض الهيكل والقواعد المتعلقة بالصندوق الاستئماني BZ المعتمدة في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف،[[5]](#footnote-5) من أجل معالجة المشكلة المتكررة لنقص التمويل المستدام والذي يمكن التنبؤ به لضمان أن الصندوق BZ يركز على تقديم التمويل للبلدان التي هي في أشد حاجة للمساعدة على المشاركة، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، *ويطلب كذلك إلى* الأمينة التنفيذية أن تبلغ عن التقدم المحرز في تصميم التدابير لزيادة مكانة الصندوق الاستئماني وجاذبيته بالنسبة للجهات المانحة، مع الاستعانة بالخبرة من الصناديق الاستئمانية المشابهة في المحافل الدولية الأخرى؛
5. *يشجع بقوة* الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الأطراف التي هي في وضع يسمح لها القيام بذلك، بما في ذلك في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، إلى تقديم الموارد المالية اللازمة للصندوق الاستئماني BZ من أجل تمكين المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعي للأطراف في البروتوكولين، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والهيئة الفرعية للتنفيذ؛
6. *يشجع بقوة أيضا* الجهات المانحة على تقديم تمويل إضافي للسماح بمشاركة مندوب ثاني من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع العاشر للأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الرابع للأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، *ويطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تقدم تقريرا عن هذا الترتيب إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛
7. *يشير* إلى الفقرة 31 من المقرر [9/34](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-09/cop-09-dec-34-ar.pdf)، و*يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تواصل، لدى تخصيص التمويل من الصندوق الاستئماني BZ، منح الأولوية الأولى لتمويل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
8. *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية المشاركة مع الهيئات الخاصة، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية لالتماس مساهمات من الأموال الخارجية للصندوق الاستئماني الطوعي الخاص(BZ)، مع مراعاة: (أ) مختلف المبادئ التوجيهية القائمة لإشراك القطاع الخاص مع منظومة الأمم المتحدة و(ب) خبرات الاتفاقيات الأخرى وعمليات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتمويل مشاركة الأطراف من البلدان النامية المؤهلة، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، *ويطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية أن تبلغ مكتب مؤتمر الأطراف بالتطورات المستجدة في هذا الصدد؛
9. *يشجع* الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الأطراف التي هي في وضع يسمح لها القيام بذلك، على تيسير المشاركة من جانب الأمانة مع الجهات المانحة البديلة المحتملة للصندوق الاستئماني BZ، بما في ذلك الهيئات الخاصة، للمساعدة في تمويل مشاركة البلدان النامية المؤهلة في اجتماعات الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها؛
10. *يطلب* *إلى* الأمينة التنفيذية تذكير الأطراف في يناير/كانون الثاني من كل سنة مالية بالحاجة إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماعات العادية للأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها، وإصدار طلبات في ديسمبر/كانون الأول من كل سنة لتغطية الاحتياجات لجميع الاجتماعات ذات الصلة في السنة اللاحقة، وإصدار دعوات مبكرة للجهات المانحة الأخرى لتقديم مساهمات؛
11. *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية أن تستمر، بالتشاور مع المكاتب، في رصد توافر المساهمات الطوعية إلى الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ)؛
12. *يرحب* بالتقديم الكريم من حكومة اليابان لتمويل طارئ لفترة السنتين 2019-2020 بمبلغ 000 500 دولار من دولارات الولايات المتحدة من صندوق التنوع البيولوجي في اليابان[[6]](#footnote-6) ليكون رأس مال عامل إلى حين تلقي أموال كافية في الصندوق الاستئماني BZ؛
13. *يقرر* تخصيص مبلغ يصل إلى 000 500 دولار من دولارات الولايات المتحدة من إيرادات الاستثمار المكتسبة في الصندوق BE، دون المساس بالاتفاقات الثنائية التي تقيد استخدام الفوائد المكتسبة على المساهمات الطوعية المعينة، التي يحتمل السحب منها، إذا رأى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في الحالات الاستثنائية[[7]](#footnote-7) الناجمة بخصوص تيسير مشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، للاجتماعات ذات الأولوية[[8]](#footnote-8) المحددة في الميزانية الأساسية لفترة السنتين 2019-2020، *ويدعو* المدير التنفيذي، إذا اقتنع بالحاجة الاستثنائية والتوافق لمثل هذا السحب مع النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتصريح للأمينة التنفيذية بالسحب على المبلغ المخصص، بالتشاور مع المكتب ورهنا بالمدفوعات اللاحقة من خلال المساهمات الطوعية الجديدة في الصندوق BZ، وتقديم تقرير مباشر إلى الأطراف في الاتفاقية والأطراف في البروتوكولين في اجتماعاتها القادمة؛
14. *يلاحظ مع القلق* التسليم المتأخر للوثائق المتعلقة بالميزانية قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، *ويحث* الأمينة التنفيذية على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توزيع الوثائق للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف مع الاحترام الكامل للقواعد النافذة وإبقاء المكتب على علم بالتقدم المحرز في إعداد الميزانية؛
15. *يطلب* *إلى* الأمينة التنفيذية أن تعد وتقدم برنامج عمل محدث ومفصل ومتكامل للاتفاقية وبروتوكوليها لفترة السنتين 2021-2022، مع تحديد الأهداف والمهام التي حققها الأمانة، والنتائج المتوقعة فيما يتعلق بكل بند من بنود الميزانية، لنظر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والأطراف في بروتوكوليها في اجتماعاتها القادمة، وميزانية برنامجية مطابقة تتبع شكل الميزانية البرنامجية المقترحة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك بيان بالمعلومات التكميلية، لفترة السنتين مع ثلاثة بدائل:
16. إجراء تقدير لمعدل النمو المطلوب للميزانية البرنامجية (الصناديق الاستئمانيية BY وBG وBB) والذي ينبغي ألا يتجاوز زيادة بنسبة 4 في المائة عن مستوى الفترة 2019-2020 بالقيمة الاسمية ناقص المبلغ في البند "كاف" من الميزانية بشأن الاجتماعات الاستثنائية الخاصة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
17. الإبقاء على الميزانية البرنامجية (الصناديق الاستئمانيية BY وBG وBB) عند مستوى الفترة 2019-2020 بالقيمة الحقيقية ناقص المبلغ في البند "كاف" من الميزانية بشأن الاجتماعات الاستثنائية الخاصة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ج) الإبقاء على الميزانية البرنامجية (الصناديق الاستئمانيية BY وBG وBB) عند مستوى الفترة 2019-2020 بالقيمة الاسمية ناقص المبلغ في البند "كاف" من الميزانية بشأن الاجتماعات الاستثنائية الخاصة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

1. *يطلب* *أيضا* *إلى* الأمينة التنفيذية استحداث جميع التدابير الممكنة لتحسين كفاءة وفعالية الأمانة وبيان هذه التدابير في السيناريوهات الثلاثة المنعكسة؛
2. *يطلب* *كذلك* *إلى* الأمينة التنفيذية أن تقدم تقريرا إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمري الأطراف العاملين كاجتماعي الأطراف في بروتوكوليها في اجتماعاتها القادمة عن الإيرادات وأداء الميزانية، والأرصدة غير المنفقة، وحالة الفائض والمبالغ المرحّلة وكذلك أي تعديلات تطرأ على الميزانية لفترة السنتين 2019-2020.

**الجدول 1- أ: الميزانية المتكاملة لفترة السنتين للصناديق الاستئمانية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها للفترة 2019-2020**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | *2019* *(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)* | *2020**(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)* | *المجموع**(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)* |
|
| **أولا - البرامج** |  |  |  |
| مكتب الأمينة التنفيذية | 3 534.0 | 3 444.8 | 6 978.8 |
| بروتوكول الحصول وتقاسم المنافع وبروتوكول السلامة الأحيائية | 2 322.6 | 2 375.9 | 4 698.5 |
| شعبة العلوم والمجتمع والعمليات الآجلة المستدامة | 3 912.3 | 3 909.0 | 7 821.3 |
| شعبة دعم التنفيذ | 3 105.0 | 3 708.2 | 6 813.2 |
| **ثانيا – الإدارة والمالية وخدمات المؤتمرات** | 3 845.0 | 4 052.6 | 7 897.6 |
| **المجموع الفرعي** | **16 718.9** | **17 490.5** | **34 209.4** |
| تكاليف دعم البرامج | 2 173.4 | 2 273.9 | 4 447.2 |
| **ثالثا - احتياطي رأس المال العامل** | 56.6 | 130.8 | 187.5 |
| **المجموع** | **18 948.9** | **19 895.2** | **38 844.1** |
| حصة الاتفاقية من الميزانية المتكاملة (74%) | 14 022.2 | 14 722.5 | **28 744.7** |
| ناقص: المساهمة من البلد المضيف | (909.8) |  (1 053.3) |  (1 963.1) |
| ناقص: استخدام الاحتياطيات للاجتماعات الاستثنائية |  (627.2) | (468.3) |  (1 095.5) |
| ناقص: استخدام الاحتياطيات من السنوات السابقة |  (638.7) |  (638.7) |  (1 277.4) |
| المجموع الصافي (المبلغ الذي ستتقاسمه الأطراف) | 11 846.5 | 12 562.2 | 24 408.7 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | *2019* *(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)* | *2020* *(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)* | *المجموع**(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)* |
|
|  |  |  |  |
| ألف- الهيئات الرئاسية والفرعية | 1 889.0 | 2 484.0 | 4 373.0 |
| باء- التوجيه التنفيذي والإدارة التنفيذية | 2 634.5 | 2 669.8 | 5 304.3 |
| جيم- برنامج العمل | 9 309.4 | 9 243.1 | 18 552.5 |
| دال- الدعم الإداري | 2 886.0 | 3 093.7 | 5 979.7 |
| **المجموع الفرعي** | **16 718.9** | **17 490.6** | **34 209.5** |
| تكاليف دعم البرامج | 2 173.5 | 2 273.8 | 4 447.2 |
| احتياطي رأس المال العامل | 56.6 | 130.7 | 187.4 |
| **المجموع** | **18 949.0** | **19 895.1** | **38 844.1** |
| حصة الاتفاقية من الميزانية المتكاملة (74%) | 14 022.3 | 14 722.4 | **28 744.7** |
| ناقص: المساهمة من البلد المضيف |  (909.8) |  (1 053.3) |  (1 963.1) |
| ناقص: استخدام الاحتياطيات للاجتماعات الاستثنائية |  (627.2) |  (468.3) |  (1 095.5) |
| ناقص: استخدام الاحتياطيات من السنوات السابقة |  (638.7) |  (638.7) |  (1 277.4) |
| المجموع الصافي (المبلغ الذي ستتقاسمه الأطراف) | 11 846.6 | 12 562.1 | 24 408.7 |

**الجدول 1 ب: الميزانية المتكاملة لفترة السنتين للصناديق الاستئمانية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها للفترة 2019-2020 (حسب بند الإنفاق)**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **بند الإنفاق** | *2019*  | *2020* | *المجموع* |
| *(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)* |
|  |  |  |
| ألف. تكاليف الموظفين | 11 453.9 | 11 626.6 | 23 080.5 |
| باء. اجتماعات المكتب | 150.0 | 215.0 | 365.0 |
| جيم. السفر في مهام رسمية | 400.0 | 400.0 | 800.0 |
| دال. الخبراء الاستشاريون/المتعاقدون من الباطن | 50.0 | 50.0 | 100.0 |
| هاء. مواد التوعية العامة/الاتصال | 50.0 | 50.0 | 100.0 |
| واو. المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي | 100.0 | 100.0 | 200.0 |
| زاي. التدريب | 5.0 | 5.0 | 10.0 |
| حاء. ترجمة الموقع الشبكي لغرفة تبادل المعلومات/ الموقع الشبكي للمشاريع  | 65.0 | 65.0 | 130.0 |
| طاء. الاجتماعات1/ 2/ 3/ | 1 569.0 | 2 119.0 | 3 688.0 |
| ياء. اجتماعات الخبراء | 170.0 | 150.0 | 320.0 |
| كاف. الاجتماعات الاستثنائية بشأن الإطار لما بعد 2020 4/ | 750.0 | 560.0 | 1 310.0 |
| لام. إيجار المقار والتكاليف المرتبطة به5/ | 1 229.5 | 1 423.4 | 2 652.9 |
| ميم. تكاليف التشغيل العامة | 726.6 | 726.6 | 1 453.2 |
| المجموع الفرعي **(أولا)** | **16 719.0** | **17 490.6** | **34 209.6** |
| **ثانيا. تكاليف دعم البرنامج (13%)** | 2 173.5 | 2 273.8 | 4 447.2 |
| **المجموع الفرعي (أولا + ثانيا)** | **18 892.4** | **19 764.4** | **38 656.8** |
| **ثالثا. احتياطي رأس المال العامل** | 56.6 | 130.8 | 187.3 |
| **المجموع الفرعي (ثانيا + ثالثا)** | **18 949.0** | **19 895.1** | **38 844.1** |
| حصة الاتفاقية من الميزانية المتكاملة (74%) | 14 022.2 | 14 722.4 | 28 744.6 |
| ناقص: المساهمة من البلد المضيف5/ | (909.8) | (1 053.3) | (1 963.1) |
| ناقص: استخدام الاحتياطيات للاجتماعات الاستثنائية4/ | (627.2) | (468.3) | (1 095.4) |
| ناقص: استخدام الاحتياطيات من السنوات السابقة | (638.7) | (638.7) | (1 277.5) |
| **المجموع الصافي (المبلغ الذي ستتقاسمه الأطراف)** | **11 846.5** | **12 562.1** | **24 408.6** |
| /1 الاجتماعات العادية التي ستمول من الميزانية الأساسية: |
| - الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. |
| - الاجتماعان الثالث والعشرون والرابع والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. |
| - الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ. |
| - الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية / الاجتماع العاشر للأطراف في بروتوكول قرطاجنة / الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول ناغويا المنعقدة بالتزامن. |
| 2/ الاجتماع الثالث والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (3 أيام)، بالتعاقب مع الاجتماع الحادي عشر للمادة 8(ي) (3 أيام) في عام 2019، والاجتماع الرابع والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (6 أيام)، بالتعاقب مع الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ (5 أيام) في عام 2020. |
| 3/  الميزانية للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية /الاجتماع العاشر للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول ناغويا مقسمة بالتساوي بين كل سنة في فترة السنتين. |
| 4/ اجتماعان مستقلان للاجتماعات الاستثنائية، 5 أيام لكل منهما، زائد يومين تمديد للاجتماع الثالث والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. |
| 5/ إرشادية |

**الجدول 2 متطلبات الأمانة من الموظفين من الميزانيات الأساسية للاتفاقية وبروتوكوليها، 2019-2020**

|  |  |
| --- | --- |
|  |  |
|  |  |  |
|  | 2019 | 2020 |
| **الموظفون الفنيون والفئات العليا** |  |  |
| ASG  | 1 | 1 |
| D-2 | – | – |
| D-1 | 3 | 3 |
| P-5 | 10 | 10 |
| P-4 | 12 | 12 |
| P-3 | 14 | 14 |
| P-2/1 | 9 | 9 |
| **المجموع الفرعي** | **49** | **49** |
| **الخدمات العامة** | 29 | 29 |
| **المجموع** | **78** | **78** |

**الجدول 3 المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة للفترة 2019-2020**

**ألف - اتفاقية التنوع البيولوجي**

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

|  |  |
| --- | --- |
| **اجتماعات الخبراء** |  |
| المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها |  72.5  |
| بناء القدرات |  165.5  |
| آلية غرفة تبادل المعلومات |  55.0  |
| التعاون |  178.8  |
| معلومات التسلسل الرقمي  |  73.5  |
| استعادة النظم الإيكولوجية |  384.0  |
| الاعتبارات الجنسانية |  53.5  |
| الصحة |  142.8  |
| فريق رفيع المستوى |  100.0  |
| الأنواع الغريبة الغازية |  136.8  |
| التعميم |  879.5  |
| التنوع البيولوجي البحري |  122.3  |
| الإطار لما بعد عام 2020 |  62.5  |
| آليات الاستعراض |  90.0  |
| الإدارة المستدامة للأحياء البرية |  212.0  |
| البيولوجيا التركيبية |  71.5  |
| التعاون التقني والعلمي |  69.3  |
| المجموع الفرعي |  2 869.3  |
|  |  |
| **حلقات عمل لبناء القدرات** |  |
| المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها |  110.0  |
| بناء القدرات |  435.5  |
| تغير المناخ |  684.0  |
| التعاون |  618.3  |
| الآلية المالية |  156.3  |
| الصحة |  546.0  |
| التعميم |  596.0  |
| التنوع البيولوجي البحري |  86.3  |
| الإدارة المستدامة للأحياء البرية |  407.0  |
| التعاون التقني والعلمي |  265.0  |
| المجموع الفرعي |  3 904.3  |
|  |  |
| **حلقات عمل أخرى** |  |
| تغير المناخ |  65.0  |
| التعاون |  451.5  |
| الاعتبارات الجنسانية |  150.0  |
| الصحة |  96.0  |
| التعميم |  791.0  |
| التنوع البيولوجي البحري |  238.0  |
| الإطار لما بعد عام 2020 |  1 720.0  |
| المناطق المحمية |  165.0  |
| التعاون التقني والعلمي |  360.0  |
| المجموع الفرعي |  4 036.5  |
|  |  |
| **الموظفون** |  |
| التعاون وأوجه التآزر (P-3) |  327.0  |
| مسؤول علمي - (P-4) |  404.0  |
| استعادة النظم الإيكولوجية للغابات (P-3) |  327.0  |
| مسؤول عن الصحة (P-3) |  327.0  |
| مساعد محتوي الويب (G-7) |  148.0  |
| المجموع الفرعي |  1 533.0  |
|  |  |
| **الخبراء الاستشاريون** |  |
| المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها |  35.0  |
| بناء القدرات |  571.0  |
| تغير المناخ |  153.0  |
| استراتيجية الاتصال |  150.0  |
| التعاون  |  715.5  |
| معلومات التسلسل الرقمي |  60.0  |
| استعادة النظم الإيكولوجية |  40.0  |
| الآلية المالية |  250.0  |
| الاعتبارات الجنسانية |  77.5  |
| التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي |  910.0  |
| الصحة |  50.0  |
| الأنواع الغريبة الغازية |  20.0  |
| إدارة المعارف  |  84.0  |
| التعميم |  544.0  |
| التنوع البيولوجي البحري |  295.5  |
| الملقحات |  100.0  |
| الإطار لما بعد عام 2020 |  586.0  |
| المناطق المحمية |  167.5  |
| حشد الموارد |  250.0  |
| آليات الاستعراض |  42.0  |
| الخطة الاستراتيجية 2011-2020 |  48.0  |
| الإدارة المستدامة للأحياء البرية |  140.0  |
| البيولوجيا التركيبية |  78.0  |
| التعاون التقني والعلمي |  340.0  |
| المجموع الفرعي |  5 707.0  |
|  |  |
| **سفر الموظفين** |  |
| تغير المناخ |  8.5  |
| التعاون |  42.0  |
| استعادة النظم الإيكولوجية |  10.0  |
| الاعتبارات الجنسانية |  10.0  |
| الصحة |  40.0  |
| التعميم |  20.0  |
| التنوع البيولوجي البحري |  38.0  |
| الإطار لما بعد عام 2020 |  150.0  |
| المناطق المحمية |  6.0  |
| المجموع الفرعي |  324.5  |
|  |  |
| **إعداد/ نشر التقارير** |  |
| بناء القدرات |  20.0  |
| تغير المناخ |  7.0  |
| التعاون |  20.0  |
| التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي |  170.0  |
| الاعتبارات الجنسانية |  6.5  |
| الصحة |  40.0  |
| إدارة المعارف |  50.0  |
| التعميم |  60.0  |
| التنوع البيولوجي البحري |  10.0  |
| الإطار لما بعد عام 2020 |  10.0  |
| المناطق المحمية |  3.0  |
| حشد الموارد |  10.0  |
| التعاون التقني والعلمي |  25.0  |
| المجموع الفرعي |  431.5  |
|  |  |
| **المنشورات** |  |
| المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها |  2.0  |
| بناء القدرات |  35.0  |
| التعاون |  105.0  |
| التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي |  100.0  |
| الاعتبارات الجنسانية |  3.0  |
| الصحة |  30.0  |
| إدارة المعارف |  100.0  |
| التعميم |  118.0  |
| التنوع البيولوجي البحري |  20.0  |
| الملقحات |  50.0  |
| الإطار لما بعد عام 2020 |  15.0  |
| المناطق المحمية |  3.0  |
| حشد الموارد |  3.0  |
| الإدارة المستدامة للأحياء البرية |  65.0  |
| التعاون التقني والعلمي |  20.0  |
| المجموع الفرعي |  669.0  |
|  |  |
| **المجموع** |  **19 475.0**  |
| **تكاليف دعم البرامج (13%)** |  **2 531.8**  |
| **المجموع، اتفاقية التنوع البيولوجي** |  **22 006.8**  |

**باء - بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية**

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

|  |  |
| --- | --- |
| **اجتماعات الخبراء** |  |
| فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية  |  78.0  |
| المجموع الفرعي |  78.0  |
|  |  |
| **حلقات عمل لبناء القدرات** |  |
| بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي |  147.0  |
| بناء القدرات |  15.0  |
| المجموع الفرعي |  162.0  |
|  |  |
| **حلقات عمل أخرى** |  |
| الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (2011-2020) |  69.0  |
| التحركات عبر الحدود وتدابير الطوارئ |  48.0  |
| المجموع الفرعي |  117.0  |
|  |  |
| **الموظفون** |  |
| مسؤول برامج – غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (P-3) |  327.0  |
| المجموع الفرعي |  327.0  |
|  |  |
| **الخبراء الاستشاريون** |  |
| تنفيذ خطط عمل الامتثال |  75.0  |
| تقييم المخاطر وإدارة المخاطر |  45.0  |
| بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي |  85.0  |
| غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية |  10.0  |
| المجموع الفرعي |  215.0  |
|  |  |
| **المجموع** |  **899.0**  |
| تكاليف دعم البرامج (13%) |  116.9  |
| **المجموع، بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية** |  **1 015.9**  |
|  |  |

**جيم - بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع**

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

|  |  |
| --- | --- |
| **حلقات عمل لبناء القدرات** |  |
| الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020 |  83.0  |
| المجموع الفرعي |  83.0  |
|  |  |
| **الخبراء الاستشاريون** |  |
| الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020 |  111.0  |
| الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع (المادة 10) |  21.0  |
| المجموع الفرعي |  132.0  |
|  |  |
| **سفر الموظفين** |  |
| أول تقييم واستعراض لفعالية البروتوكول |  23.0  |
| المجموع الفرعي |  23.0  |
|  |  |
| **المجموع** |  **238.0**  |
| تكاليف دعم البرامج (13%) |  30.9  |
| **المجموع، بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع** |  **268.9**  |
|  |  |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | *المبلغ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)* | *تكاليف دعم البرامج*  | *المجموع* |
| اتفاقية التنوع البيولوجي | 19 475.0 | 2 531.8 | 22 006.8 |
| بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية | 899.0 | 116.9 | 1 015.9 |
| بروتوكول ناغويا | 238.0 | 30.9 | 268.9 |
| **المجموع الكلي** | **20 612.0** | **2 679.6** | **23 291.6** |

**الجدول 4 - المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية للفترة 2019-2020**

|  |  |
| --- | --- |
| *وصف الاجتماعات* | *2019-2020* |
| *(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)* |
| **أولا - الاجتماعات** |  |
| الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، الاجتماع العاشر للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول ناغويا | 1 500.0 |
| اجتماعات إقليمية للتحضير للاجتماعات المتزامنة لمؤتمر الأطراف | 100.0 |
| الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (الاجتماعان الثالث والعشرون والرابع والعشرون) | 1 200.0 |
| الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (الاجتماع الحادي عشر) | 150.0 |
| الهيئة الفرعية للتنفيذ (الاجتماع الثالث) | 150.0 |
| اجتماعات استثنائية بشأن الإطار لما بعد 2020 | 300.0 |
| **المجموع الفرعي للتكاليف** | **3 400.0** |
| **ثانيا – تكاليف دعم البرامج**  | **442.0** |
| **مجموع التكاليف (أولا + ثانيا)** | **3 842.0** |
| *ملاحظات:* |  |
| 1/ انظر الفقرات من 40 إلى 46 من المقرر 14/37 لمؤتمر الأطراف. |  |
| 2/ تعهدات أولية من الاتحاد الأوروبي، وحكومات كندا، وفنلندا، وألمانيا، واليابان (صندوق التنوع البيولوجي في اليايان)، والنرويج، وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة. |

**الجدول 5 - الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (VB) لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عملية الاتفاقية للفترة 2019-2020**

|  |  |
| --- | --- |
| *الوصف* | *2019-2020* |
|  | *(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)* |
|  |  |
| **أولا - الاجتماعات** |  |
| الدعم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية | 500.0 |
| **المجموع الفرعي** | **500.0** |
| **ثانيا - تكاليف دعم البرامج** | **65.0** |
| **مجموع التكاليف (أولا + ثانيا)** | **565.0** |

**الجدول 6 المساهمات في الصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنتين 2019-2020[[9]](#footnote-9)9**

| **الأطراف** | **جدول الاشتراكات المقررة للفترة****2016-2018** | **الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01%** | **الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/ كانون الثاني 2019** | **الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/ كانون الثاني 2020** | **المجموع****2019-2020** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| أفغانستان | 0.006 | 0.008  | 889 | 942 | 1 831 |
| ألبانيا | 0.008 | 0.010  | 1 185 | 1 256 | 2 441 |
| الجزائر | 0.161 |  0.201  | 23 844 | 25 284 | 49 127 |
| اندورا | 0.006 | 0.008  | 889 | 942 | 1 831 |
| انغولا | 0.010 |  0.010  | 1 185 | 1 256 | 2 441 |
| انتيغوا وبربودا | 0.002 |  0.003  | 296 | 314 | 610 |
| الأرجنتين | 0.892 |  1.115  | 132 102 | 140 082 | 272 184 |
| أرمينيا | 0.006 |  0.008  | 889 | 942 | 1 831 |
| أستراليا | 2.337 | 2.922  | 346 102 | 367 008 | 713 110 |
| النمسا | 0.720 |  0.900  | 106 630 | 113 070 | 219 700 |
| أذربيجان | 0.060 |  0.075  | 8 886 | 9 423 | 18 308 |
| جزر البهاما | 0.014 |  0.018  | 2 073 | 2 199 | 4 272 |
| البحرين | 0.044 |  0.055  | 6 516 | 6 910 | 13 426 |
| بنغلاديش | 0.010 |  0.010  | 1 185 | 1 256 | 2 441 |
| بربادوس | 0.007 |  0.009  | 1 037 | 1 099 | 2 136 |
| بيلاروس | 0.056 |  0.070  | 8 293 | 8 794 | 17 088 |
| بلجيكا | 0.885 |  1.106  | 131 065 | 138 982 | 270 048 |
| بليز | 0.001 |  0.001  | 148 | 157 | 305 |
| بنن | 0.003 |  0.004  | 444 | 471 | 915 |
| بوتان | 0.001 |  0.001  | 148 | 157 | 305 |
| بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) | 0.012 |  0.015  | 1 777 | 1 885 | 3 662 |
| البوسنة والهرسك | 0.013 |  0.016  | 1 925 | 2 042 | 3 967 |
| بوتسوانا | 0.014 |  0.018  | 2 073 | 2 199 | 4 272 |
| البرازيل | 3.823 |  4.779  | 566 173 | 600 373 | 1 166 546 |
| بروناي- دار السلام | 0.029 |  0.036  | 4 295 | 4 554 | 8 849 |
| بلغاريا | 0.045 |  0.056  | 6 664 | 7 067 | 13 731 |
| بوركينا فاسو | 0.004 |  0.005  | 592 | 628 | 1 221 |
| بوروندي | 0.001 |  0.001  | 148 | 157 | 305 |
| كابو فيردي | 0.001 |  0.001  | 148 | 157 | 305 |
| كمبوديا | 0.004 |  0.005  | 592 | 628 | 1 221 |
| الكاميرون | 0.010 |  0.013  | 1 481 | 1 570 | 3 051 |
| كندا | 2.921 |  3.652  | 432 590 | 458 720 | 891 311 |
| جمهوريه أفريقيا الوسطى | 0.001 |  0.001  | 148 | 157 | 305 |
| تشاد | 0.005 |  0.006  | 740 | 785 | 1 526 |
| شيلي | 0.399 |  0.499  | 59 091 | 62 660 | 121 750 |
| الصين | 7.921 |  9.902  | 1 173 073 | 1 243 932 | 2 417 005 |
| كولومبيا | 0.322 |  0.403  | 47 687 | 50 568 | 98 255 |
| جزر القمر | 0.001 |  0.001  | 148 | 157 | 305 |
| الكونغو | 0.006 |  0.008  | 889 | 942 | 1 831 |
| جزر كوك | 0.001 |  0.001  | 148 | 157 | 305 |
| كوستاريكا | 0.047 |  0.059  | 6 961 | 7 381 | 14 342 |
| كوت ديفوار | 0.009 |  0.011  | 1 333 | 1 413 | 2 746 |
| كرواتيا | 0.099 |  0.124  | 14 662 | 15 547 | 30 209 |
| كوبا | 0.065 |  0.081  | 9 626 | 10 208 | 19 834 |
| قبرص | 0.043 |  0.054  | 6 368 | 6 753 | 13 121 |
| تشيكيا | 0.344 |  0.430  | 50 945 | 54 023 | 104 968 |
| جمهوريه كوريا الشعبية الديمقراطية | 0.005 |  0.006  | 740 | 785 | 1 526 |
| جمهوريه الكونغو الديمقراطية | 0.008 |  0.010  | 1 185 | 1 256 | 2 441 |
| الدانمرك | 0.584 |  0.730  | 86 488 | 91 713 | 178 201 |
| جيبوتي | 0.001 |  0.001  | 148 | 157 | 305 |
| دومينيكا | 0.001 |  0.001  | 148 | 157 | 305 |
| الجمهورية الدومينيكية | 0.046 |  0.058  | 6 812 | 7 224 | 14 036 |
| إكوادور | 0.067 |  0.084  | 9 922 | 10 522 | 20 444 |
| مصر | 0.152 |  0.190  | 22 511 | 23 870 | 46 381 |
| السلفادور | 0.014 |  0.018  | 2 073 | 2 199 | 4 272 |
| غينيا الاستوائية | 0.010 |  0.010  | 1 185 | 1 256 | 2 441 |
| إريتريا | 0.001 |  0.001  | 148 | 157 | 305 |
| إستونيا | 0.038 |  0.048  | 5 628 | 5 968 | 11 595 |
| اسواتيني | 0.002 |  0.003  | 296 | 314 | 610 |
| إثيوبيا | 0.010 |  0.010  | 1 185 | 1 256 | 2 441 |
| الاتحاد الأوروبي |   |  2.500  | 296 163 | 314 052 | 610 215 |
| فيجي | 0.003 |  0.004  | 444 | 471 | 915 |
| فنلندا | 0.456 |  0.570  | 67 532 | 71 611 | 139 143 |
| فرنسا | 4.859 |  6.074  | 719 601 | 763 068 | 1 482 670 |
| غابون | 0.017 |  0.021  | 2 518 | 2 670 | 5 187 |
| غامبيا | 0.001 |  0.001  | 148 | 157 | 305 |
| جورجيا | 0.008 |  0.010  | 1 185 | 1 256 | 2 441 |
| ألمانيا | 6.389 |  7.987  | 946 189 | 1 003 343 | 1 949 532 |
| غانا | 0.016 |  0.020  | 2 370 | 2 513 | 4 882 |
| اليونان | 0.471 |  0.589  | 69 754 | 73 967 | 143 720 |
| غرينادا | 0.001 |  0.001  | 148 | 157 | 305 |
| غواتيمالا | 0.028 |  0.035  | 4 147 | 4 397 | 8 544 |
| غينيا | 0.002 |  0.003  | 296 | 314 | 610 |
| غينيا- بيساو | 0.001 |  0.001  | 148 | 157 | 305 |
| غيانا | 0.002 |  0.003  | 296 | 314 | 610 |
| هايتي | 0.003 |  0.004  | 444 | 471 | 915 |
| هندوراس | 0.008 |  0.010  | 1 185 | 1 256 | 2 441 |
| هنغاريا | 0.161 |  0.201  | 23 844 | 25 284 | 49 127 |
| أيسلندا | 0.023 |  0.029  | 3 406 | 3 612 | 7 018 |
| الهند | 0.737 |  0.921  | 109 147 | 115 740 | 224 887 |
| إندونيسيا | 0.504 |  0.630  | 74 641 | 79 149 | 153 790 |
| إيران (جمهوريه - الإسلامية) | 0.471 |  0.589  | 69 754 | 73 967 | 143 720 |
| العراق | 0.129 |  0.161  | 19 104 | 20 258 | 39 363 |
| أيرلندا | 0.335 |  0.419  | 49 612 | 52 609 | 102 222 |
| إسرائيل | 0.430 |  0.538  | 63 682 | 67 528 | 131 210 |
| إيطاليا | 3.748 |  4.685  | 555 066 | 588 594 | 1 143 661 |
| جامايكا | 0.009 |  0.011  | 1 333 | 1 413 | 2 746 |
| اليابان | 9.680 |  12.101  | 1 433 575 | 1 520 169 | 2 953 744 |
| الأردن | 0.020 |  0.025  | 2 962 | 3 141 | 6 103 |
| كازاخستان | 0.191 |  0.239  | 28 286 | 29 995 | 58 282 |
| كينيا | 0.018 |  0.023  | 2 666 | 2 827 | 5 492 |
| كيريباس | 0.001 |  0.001  | 148 | 157 | 305 |
| الكويت | 0.285 |  0.356  | 42 208 | 44 757 | 86 965 |
| قيرغيزستان | 0.002 |  0.003  | 296 | 314 | 610 |
| جمهوريه لاو الديمقراطية الشعبية | 0.003 |  0.004  | 444 | 471 | 915 |
| لاتفيا | 0.050 |  0.063  | 7 405 | 7 852 | 15 257 |
| لبنان | 0.046 |  0.058  | 6 812 | 7 224 | 14 036 |
| ليسوتو | 0.001 |  0.001  | 148 | 157 | 305 |
| ليبريا | 0.001 |  0.001  | 148 | 157 | 305 |
| ليبيا | 0.125 |  0.156  | 18 512 | 19 630 | 38 142 |
| ليختنشتاين | 0.007 |  0.009  | 1 037 | 1 099 | 2 136 |
| لتوانيا | 0.072 |  0.090  | 10 663 | 11 307 | 21 970 |
| لكسمبرغ | 0.064 |  0.080  | 9 478 | 10 051 | 19 529 |
| مدغشقر | 0.003 |  0.004  | 444 | 471 | 915 |
| ملاوي | 0.002 |  0.003  | 296 | 314 | 610 |
| ماليزيا | 0.322 |  0.403  | 47 687 | 50 568 | 98 255 |
| ملديف | 0.002 |  0.003  | 296 | 314 | 610 |
| مالي | 0.003 |  0.004  | 444 | 471 | 915 |
| مالطة | 0.016 |  0.020  | 2 370 | 2 513 | 4 882 |
| جزر مارشال | 0.001 |  0.001  | 148 | 157 | 305 |
| موريتانيا | 0.002 |  0.003  | 296 | 314 | 610 |
| موريشيوس | 0.012 |  0.015  | 1 777 | 1 885 | 3 662 |
| المكسيك | 1.435 |  1.794  | 212 519 | 225 356 | 437 874 |
| ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) | 0.001 |  0.001  | 148 | 157 | 305 |
| موناكو | 0.010 |  0.013  | 1 481 | 1 570 | 3 051 |
| منغوليا | 0.005 |  0.006  | 740 | 785 | 1 526 |
| الجبل الأسود | 0.004 |  0.005  | 592 | 628 | 1 221 |
| المغرب | 0.054 |  0.068  | 7 997 | 8 480 | 16 477 |
| موزامبيق | 0.004 |  0.005  | 592 | 628 | 1 221 |
| ميانمار | 0.010 |  0.010  | 1 185 | 1 256 | 2 441 |
| ناميبيا | 0.010 |  0.013  | 1 481 | 1 570 | 3 051 |
| ناورو | 0.001 |  0.001  | 148 | 157 | 305 |
| نيبال | 0.006 |  0.008  | 889 | 942 | 1 831 |
| هولندا | 1.482 |  1.853  | 219 479 | 232 737 | 452 216 |
| نيوزيلندا | 0.268 |  0.335  | 39 690 | 42 087 | 81 777 |
| نيكاراغوا | 0.004 |  0.005  | 592 | 628 | 1 221 |
| النيجر | 0.002 |  0.003  | 296 | 314 | 610 |
| نيجيريا | 0.209 |  0.261  | 30 952 | 32 822 | 63 774 |
| نيوي | 0.001 |  0.001  | 148 | 157 | 305 |
| النرويج | 0.849 |  1.061  | 125 734 | 133 329 | 259 063 |
| عُمان | 0.113 |  0.141  | 16 735 | 17 746 | 34 481 |
| باكستان | 0.093 |  0.116  | 13 773 | 14 605 | 28 378 |
| بالاو | 0.001 |  0.001  | 148 | 157 | 305 |
| بنما | 0.034 |  0.043  | 5 035 | 5 339 | 10 375 |
| بابوا غينيا الجديدة | 0.004 |  0.005  | 592 | 628 | 1 221 |
| باراغواي | 0.014 |  0.018  | 2 073 | 2 199 | 4 272 |
| بيرو | 0.136 |  0.170  | 20 141 | 21 358 | 41 499 |
| الفلبين | 0.165 |  0.206  | 24 436 | 25 912 | 50 348 |
| بولندا | 0.841 |  1.051  | 124 549 | 132 073 | 256 622 |
| البرتغال | 0.392 |  0.490  | 58 054 | 61 561 | 119 614 |
| قطر | 0.269 |  0.336  | 39 838 | 42 244 | 82 082 |
| جمهوريه كوريا | 2.039 |  2.549  | 301 969 | 320 209 | 622 178 |
| جمهوريه مولدوفا | 0.004 |  0.005  | 592 | 628 | 1 221 |
| رومانيا | 0.184 |  0.230  | 27 250 | 28 896 | 56 146 |
| الاتحاد الروسي | 3.088 |  3.860  | 457 322 | 484 947 | 942 269 |
| رواندا | 0.002 |  0.003  | 296 | 314 | 610 |
| سانت كيتس ونيفس | 0.001 |  0.001  | 148 | 157 | 305 |
| سانت لوسيا | 0.001 |  0.001  | 148 | 157 | 305 |
| سانت فنسنت وجزر غرينادين | 0.001 |  0.001  | 148 | 157 | 305 |
| ساموا | 0.001 |  0.001  | 148 | 157 | 305 |
| سان مارينو | 0.003 |  0.004  | 444 | 471 | 915 |
| سان تومي وبرينسيبي | 0.001 |  0.001  | 148 | 157 | 305 |
| المملكة العربية السعودية | 1.146 |  1.433  | 169 719 | 179 970 | 349 689 |
| السنغال | 0.005 |  0.006  | 740 | 785 | 1 526 |
| صربيا | 0.032 |  0.040  | 4 739 | 5 025 | 9 764 |
| سيشيل | 0.001 |  0.001  | 148 | 157 | 305 |
| سيراليون | 0.001 |  0.001  | 148 | 157 | 305 |
| سنغافورة | 0.447 |  0.559  | 66 199 | 70 198 | 136 397 |
| سلوفاكيا | 0.160 |  0.200  | 23 695 | 25 127 | 48 822 |
| سلوفينيا | 0.084 |  0.105  | 12 440 | 13 192 | 25 632 |
| جزر سليمان | 0.001 |  0.001  | 148 | 157 | 305 |
| الصومال | 0.001 |  0.001  | 148 | 157 | 305 |
| جنوب أفريقيا | 0.364 |  0.455  | 53 907 | 57 163 | 111 071 |
| جنوب السودان | 0.003 |  0.004  | 444 | 471 | 915 |
| إسبانيا | 2.443 |  3.054  | 361 800 | 383 654 | 745 454 |
| سري لانكا | 0.031 |  0.039  | 4 591 | 4 868 | 9 459 |
| دوله فلسطين | 0.007 |  0.009  | 1 037 | 1 099 | 2 136 |
| السودان | 0.010 |  0.010  | 1 185 | 1 256 | 2 441 |
| سورينام | 0.006 |  0.008  | 889 | 942 | 1 831 |
| السويد | 0.956 |  1.195  | 141 580 | 150 132 | 291 713 |
| سويسرا | 1.140 |  1.425  | 168 830 | 179 028 | 347 858 |
| الجمهورية العربية السورية | 0.024 |  0.030  | 3 554 | 3 769 | 7 323 |
| طاجيكستان | 0.004 |  0.005  | 592 | 628 | 1 221 |
| تايلند | 0.291 |  0.364  | 43 096 | 45 699 | 88 795 |
| جمهوريه مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | 0.007 |  0.009  | 1 037 | 1 099 | 2 136 |
| تيمور- ليشتي | 0.003 |  0.004  | 444 | 471 | 915 |
| توغو | 0.001 |  0.001  | 148 | 157 | 305 |
| تونغا | 0.001 |  0.001  | 148 | 157 | 305 |
| ترينيداد وتوباغو | 0.034 |  0.043  | 5 035 | 5 339 | 10 375 |
| تونس | 0.028 |  0.035  | 4 147 | 4 397 | 8 544 |
| تركيا | 1.018 |  1.273  | 150 762 | 159 869 | 310 631 |
| تركمانستان | 0.026 |  0.033  | 3 851 | 4 083 | 7 934 |
| توفالو | 0.001 |  0.001  | 148 | 157 | 305 |
| اوغندا | 0.009 |  0.010  | 1 185 | 1 256 | 2 441 |
| أوكرانيا | 0.103 |  0.129  | 15 254 | 16 175 | 31 429 |
| الإمارات العربية المتحدة | 0.604 |  0.755  | 89 450 | 94 854 | 184 304 |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية | 4.463 |  5.579  | 660 955 | 700 880 | 1 361 835 |
| جمهوريه تنزانيا المتحدة | 0.010 |  0.010  | 1 185 | 1 256 | 2 441 |
| اوروغواي | 0.079 | 0.099  | 11 700 | 12 406 | 24 106 |
| أوزبكستان | 0.023 | 0.029  | 3 406 | 3 612 | 7 018 |
| فانواتو | 0.001 | 0.001  | 148 | 157 | 305 |
| فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) | 0.571 | 0.714  | 84 563 | 89 671 | 174 234 |
| فييت نام | 0.058 |  0.073  | 8 590 | 9 108 | 17 698 |
| اليمن | 0.010 | 0.010  | 1 185 | 1 256 | 2 441 |
| زامبيا | 0.007 | 0.009  | 1 037 | 1 099 | 2 136 |
| زمبابوي | 0.004 | 0.005  | 592 | 628 | 1 221 |
| **المجموع** | **78.009**  | **100**  | **11 846 512** | **12 562 092** | **24 408 604** |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. يرجى الإشارة إلى الحاشية بالجدول 6: حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/245. [↑](#footnote-ref-1)
2. [CBD/COP/14/4](https://www.cbd.int/doc/c/34c6/ea0f/a3eb4ff2f3bb719edfdb2eff/cop-14-04-ar.pdf). [↑](#footnote-ref-2)
3. انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة [60/283](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/504/56/PDF/N0550456.pdf?OpenElement)، القسم الرابع. [↑](#footnote-ref-3)
4. انظر [CBD/SBI/2/22](https://www.cbd.int/doc/c/05b3/3c25/2cc04a53ad3360ce1a1b940e/sbi-02-22-ar.pdf)، القسم الأول. [↑](#footnote-ref-4)
5. انظر المقرر [9/34](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-09/cop-09-dec-34-ar.pdf)، المرفق. [↑](#footnote-ref-5)
6. تاريخ الانتهاء المتوقع لصندوق التنوع البيولوجي في اليابان هو عام 2020، مما ينتج عنه الموعد النهائي للمستحقات بحلول نهاية عام 2020. [↑](#footnote-ref-6)
7. يمكن أن تشمل الظروف الاستثنائية الحالات التي يرى المدير التنفيذي، قبل ثلاثة أشهر من الاجتماع، أن مستوى المشاركة في الاجتماع يمكن أن يتعرض للخطر نتيجة لعدم كفاية الموارد في الصندوق الاستئماني BZ. [↑](#footnote-ref-7)
8. الاجتماعات ذات الأولوية هي مؤتمر الأطراف، ومؤتمري الأطراف العاملان كاجتماعي الأطراف في بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والاجتماعات الاستثنائية بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. [↑](#footnote-ref-8)
9. 9 حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/245. جدول الأنصبة المنقح لفترة الثلاث سنوات سيتم تطبيقه، عند نشره، لحساب الأنصبة المقررة لفترة السنتين 2019-2020. (انظر: <https://www.cbd.int/doc/notifications/2019/ntf-2019-015-budget-cbd-en.pdf>). [↑](#footnote-ref-9)